نصا او اجماعا او قياسا جليا و يامر الناس حتما كما في الروضة
وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام ممن فوت
صلاة و قاله نسيانا نا امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعها و ينهى ايمة المساجد المطروقة
عن التطويل و ينهى عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه
وعن تصدر لتدريس ووعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النسا ام كان محض حق ادمي عاما
فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو سور احتيج اليه
واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهى بد بنا مو سرا عن
مطله وجارا عن تعد في جدار جاره و يامر بالحق بطلبه مستحقه
ولا مدرج له ولا حبس ام اجتمع فيها الحقان فيامر بانكاح الاكفا
وايفا العدد والرفق بالمماليك و ينهى عن كشف عورته بحمام
و يامر بسترها ومن راه كان واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها و يقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم و يرفق بجاهل
او ظالم خاف من امره او نهيه و يحرم التجسس والبحث واقتحام
الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من
امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم
كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه
لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد
وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا
عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام مع عدم تعينه افضل منه
مع تعينه فنعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية
ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله
تعالى

تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
ورايت امرا لا بد لك فيه فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح
بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك
في سقوط الوجوب حينيذ على ان معناها عند المحققين انكم
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة
وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم
يمتثلها المخاطب فلا عتب حينيذ لان الواجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه بنكر
بان يكره ذلك به و يعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه
يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه
بها استحلالا لها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة
او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على
كل احد لقدرته كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما
قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن
امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان و يرفق
في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود
ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال
الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن
وعظه علانية فقد فضحه وشانه و يستعين عليه بغيره ان لم يخف
فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز
رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة
لمسلم لزمه اراقتها وكذا نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الانا الا اذا لم
تمكن الاراقة الا به او ضاق الوقت وخاف ادراك الفسقة ومنعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)